فقوله المباح لان الطهارة بمعنى التطهير واغرضه ازيرقة بلى ما قوله الا انه انبنا على ان التطهير و
الطهارة بمعنى التطهير لشرته دونه فيهما ينتقى اخلافه وفي التطهير بعد الازالة والعوا عنه
في حد الطهارة بما قاله ابن عرفة من انها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاولان من خبث والاخير من حدث والطهارة ثبوتية توجب له كونه بحيث يصح
المنزل به التي هي نفس الطهار او التطهير ازالة او رفع مانع الصلاة فهذان معنيان ثلاثة ذكرهما
ابن عرفة ولما كانت الطهارة شرطا في الصلاة وهي انما تكون بالماء والا اذا فقد اذ هو
كالآلة لها فتح الكلام عليه فقال **فصل** وهو لغة القطع بين شيء به المعانى من ما قبله وما بعده
واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق وفصل الطهارة الحدثية والخبثية بما
بغير اي الفصل للوازم من التغير بشيء ينفك عنه غالبا اي ان الطهارة تختص بالماء الذي سلم
من التغير في احد اوصافه الثلاثة الطعم واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا كالطاهر او النجس
وهو المسمى عند الفقهاء بالمطلق قال به بحثهم وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وهو
والطهور مترادفان كما هو ظاهر كلام الشيخ وغيره وقال ابن الطهور اعم وهو ظاهر صنيع
ابن الحاجب بل قال ثم قال ان هذا الا بشير طهارة مع انه شرط في الحدث والمعنى النجاسة فتنزل
بالمطلق وغيره قال في الرسالة وماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسة ونحوه الماء الذي ينبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم وكذا
بماء الابار بلا بئر زمزم خلافا لابن شعبان والذي صح عنه لا يغتسل به ميت ولا نجاسة
ويستشفى من الابار التي ترد فلا يجوز الوضوء بها ولا الانتفاع به كما منع التيمم بارضها
نص عليه ابن جزوه وابن العربي وغيرهما وهي صحيح قصة ابنها ان قال الشيخ بن عبد ابار
ثمود ونحوها وان كان محل عليه هذا المطلق ينبغي عن الشغالة لكونه ماء عذب وهل
الماء مطلقا ايضا التجيء والاكراه قولان للشافعية الراجح منهما لا ان قال حسن ابن حجر في الغزة
بانه لا يعذر فيرده به وكذا الانتفاع به ثم قال وبانه ممنوع فيه التطهير وغيرها لانه كما
ينبغي تنبيه اصل المياه كلها من السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ... وبعضها
المستنبطة بعض الشافعية بقوله وبعيرنا الارض عيونا الاية ... قال بقية العيون الا

الوجه

من السماء واستكانه بالارض جار على العيون كلها من السماء ومنه احياء كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي وهي اولى بوصوله الى ذا تغير الماء مطلقا كان فيما قال الحنفي انه بعد مطالعته يتغير بعد كون
الجسم الموزون في قاع الاعتماد على عادته وغير عادته وان كان يتغير ... بلاحتين الماء به في
استعماله وان كان خالفه ... والنية الوضوء المتنقض والغسل للمغتسل وانجاسة قليلة بغير التعلق
مع وجود غيره على المشهور ... في المدونة وهذا ما يرد ما في الرسالة من انه يجب على الصور الاربع
ونقله مالك الطلق بالمهم لانه لا نجسا الماء ان يكون كثيرا او قليلا وفي كل الماء ان تغيرا لا بان ماء
ينقع صحيح كما بالمشهور ان تغير بوجه طاهر غير مطهر ابو قال القتاني ولا ينبغي الماء المتنجس
الدواب ولا الادمي الا عند الضرورة فانه يباح ولا يحل لا يرون منه على ما حكاه ابن المواز والخلاف
وغير الدواب في ملاقاة الذات ان كانت الضرورة باذ ماء جاز كما كانت او انية قلة ابن بين المختصر للنية
قلة ان يتشبع اذا كانت الضرورة دائمة لا ان كان نادرة وما بعد الرهن ... الجوهر عن ...
خلافا لما في الرسالة من ان له ان يتشبع ويتزود مطلقا سواء كانت الضرورة دائمة ام لا على الطهور
هو او تغير بشيء يكون خارجه مما يفارقه غالبا كالزوج والقلاوين وقد ذكرها لعادة فقد صلى
بعض الليل وعبد وهو ضد العبادة وذلك لانه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيصلح للطبخ
والشرب ... الوضوء والغسل ومع حكم النجاسة فيصلح كل ما اساح الماء حكم معنى ملاحظ بها
فيجوز وانها كالماء مطلقا الماء الذي الحان لا يغير له ما الزمه في انقلاب كمغرها ونشخن وجماد
وغيرها مطلقا ويجب في الفاز ان يعاد ... في الرسالة الا اذا كان بشيء لونه الزاح الذي هو
بلا سبغة وحماة ونحوها مما بلا يضر تغيره بغير الطعم الارض ... جميع اجناسها وسواء كان
التغير في طعم او ريح او لونه سواء من بلية او وضعت منه او اتى بغيره بكثرة جيبا او تخفيفه
ولا يحسن الصغرى طلبه ولا رامة فيه على المشهور ... للاتفاق بالكحل والحنى والزعفران
تابع لشفة الاعتزاز به جميع وقد الا ان تغير ريح الماء بالقطران فانه لا يضر كما يعتفا
اويرانجة فطران وعاده مسد فيه بيانه كلامهم ... المحتم ان هذا احكام بتغير
الرائحة بالتغير ... ان مخرج الحاضر غير الوجادي من حوض وغيره وتغير اللون والطعم
فرالان فانه ... شيخ ... لا ... ولا ... الكبيرة ... حلم